وليد بن مسعود الرحيلي

تخريج الفروع
على أصول الواجب من كتاب
بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى
" للإمام ابن العماد (ت 1089 هـ)
دراسة نظرية استقرائية تطبيقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخريج الفروع على أصول الواجب من كتاب بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)

دراسة نظرية استقرائية تطبيقية

للباحث

وليد بن مسعود الرحيلي

wallaadii@gmail.com

Referring the sub– issues on the fundamentals of duty from the book "Bagh'yat Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha" by Imam Ibn al–Imad (d.: 1089 AH

An applied inductive theoretical study

For the researcher

Waleed Bin Masood Al-Raheeli

wallaadii@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان ثمرة علم أصول الفقه، وذلك من خلال ربطه بفائدة الأساسية، ألا وهي: التدرب على استنباط الأحكام الفقهية وبنائها على الأدلة، والتعرف على أراء واختيارات الأئمة في المسائل التي لم يرد فيها نص عنهم، ويستفاد منها كذلك في النوازل الطارئة، وعلم التخريج يخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى جانبه التطبيقي، والبحث يبين منهج ابن العماد الحنبلي في المسائل الفقهية، والوقوف على مدى الموافقة والمخالفة في مسائل الواجب، واعتمدت في ذلك على المنهج الاستقرائي، والتطبيقي.

Research Abstract

The research aims to demonstrate the result of the science of the principles of jurisprudence, by linking it to the main benefit, and that is: training on deriving (extracting) jurisprudential rulings and establishing them with evidence, and identifying the opinions and choices of imams in issues in which no provision was narrated about them, and it is also used in emergencies, and the Science of Reference extracts out the science of principles from its theoretical side to its applied side, and the research shows the approach of Ibn al-Imad al-Hanbali in the jurisprudential issues, and standing on the extent of agreement and disagreement in the issues of duty, and I relied on the inductive and applied approach.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ الله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله.

أما بعد:

فإن علم تخريج الفروع على الأصول علمٌ عظيم النفع والأثر والشرف، إذ به يُجمع بين علمين جليلين، وهما: الفقه، والأصول، وبه يخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي، وفي هذا الشأن يقول الإمام الزنجاني رحمه الله: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعد غاياتها: لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحط بها علما"(١).

أولًا: مشكلة البحث:

البحث محاولة علمية للإجابة عن هذه الأسئلة:

١. ما هي الفروع الفقهية التي نص ابن العماد(٢)، أو ألمح على مأخذها الأصولي في مسائل الواجب في كتابه؟

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٤٤).

(٢) **وابن العماد:** هو الشيخ: عبدُالحيّ بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكريُّ، أبو الفلاح، الدمشقي الصالحي الحنبلي، يُعرف بـ: (ابن العماد)، وبـ: (العكر)، وبـ: (ابن العكر)، : وُلد بمدينة الصالحية بدمشق، يوم الأربعاء الثامن من شهر رجب (سنة ١٠٣٢هـ)، وكان لا يملّ ولا يفتر من المذاكرة والاشتغال، أَلَّفَ – رحمه الله – عدداً من الكتب والرسائل، منها: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بُغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مُعطية الأمان من حنث الأيمان، وغيرها من الكتب، توفي –رحمه الله– في مكة، بعد أن أدى فريضة الله في حجه، في السادس عشر من ذي الحجة عام (١٠٨٩هـ)، ودفن بالمعلّاة في مكة المكرمة، وعمره سبع وخمسون سنة.

ينظر: خلاصة الأثر (٣٤٠/٢)، النعت الأكمل (٢٤٠)، السحب الوابلة (١٩٢).

٢. ما هي الفروع التي في تخريجها على أصولها نظر؟

٣. من وافق المؤلف في تخريجه ومن خالف؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة بما يلي:

١. أنّ علم تخريجِ الفروعِ على الأصول يُنمّي مَلكةَ الباحث الفقهية، ويدرّبه على الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة.

٢. أنّ علم تخريج الفروع على الأصول يَكشفُ للباحث مآخذَ الأئمة والعلماء في اختياراتهم الفقهية، مما يُسهّل عليه النظر الصحيح في النوازل الفقهية.

٣. أنّ كتاب بغية أولي النهى للإمام ابن العماد الحنبلي من الكتب التي لها أهمية بالغة في المذهب الحنبلي، فهو مُتقدم على كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام الرُّحيباني، وقد استفاد الأخيرُ من الأولِ كثيراً في شرحه، إذ كلاهما شَرحا متن الغاية، ولهذا كان النظر في المتقدم منهما أنفع وأجدر للانتفاع، لا سيما أنّ كتاب غاية المنتهى من الكتب المعتمدة عند الحنابلة المتأخرين.

٤. أنّ الكتاب ثريٌّ بالتطبيقات الفرعية على المسائل الأصولية.

٥. أن الشارح نقل كثيراً من اختيارات متأخري الحنابلة المحققين للمذهب، كأمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والمرداوي، مما له أهمية في معرفة الصحيح من المذهب.

٦. أن الإمام ابن العماد مهتم بذكر الأدلة والتعليلات على كل مسألة ترد في الأصل.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. ظهور آراء الإمام ابن العماد الأصولية في كتابه مما يدعو إلى جمعها والعناية بمدى إعمالها في كتابه.

٢. إبراز الجانب التطبيقي لدى الإمام ابن العماد بتخريجه الفروع على الأصول، وكيف أنه استند إلى القواعد الأصولية في تقرير المسائل الأصولية.

٣. أن هذا الموضوع يجمع بين علم الأصول والفقه، وهذا فيه إثراء لعلم أصول الفقه، وينقله من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.

رابعًا: أهداف البحث:

١. إبراز الفروع الفقهية التي نص المؤلف أو ألمح على مأخذها الأصولي في مسائل الواجب.

٢. بيان الفروع التي في تخريجها على أصولها نظر.

٣. تبيين من وافق المؤلف في تخريجه ومن خالف.

خامسًا: حدود البحث:

الدراسة استقراء للفروع الفقهية التي نص المؤلف أو أشار إلى مأخذها الأصولي من خلال كتاب بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى في جميع أبواب الكتاب –وبلغ ذلك إلى كتاب الحجر ثم توفي رحمه الله ولم ينهه [١]–، والدراسة تتناول مسائل الواجب فقط.

سادسًا: الدراسات السابقة:

حسب ما رجعتُ إليه من قواعد المعلومات لم أقف على دراسة أصولية سابقة بنفس موضوع هذا البحث، ولكني وقفتُ على مشروع بحثي ذي علاقة بكتاب شرح غاية المنتهى وهو للباحثة سارة الفايز بعنوان (**تخريج الفروع على الأصول من كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دراسة استقرائية تطبيقية**).

سابعًا: منهج البحث:

(١) قال ابن بدران في المدخل(٤٤): شرح غاية المنتهى، ووصل فيه إلى: باب الوكالة، فقط دل على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه.

المنهج الذي سأسير عليه بإذن الله هو المنهج الاستقرائي التأصيلي (النظري) التطبيقي، وذلك باستقراء كتاب بغية أولي النهى، واستخراج الفروع التي نص المؤلف أو أشار إلى المأخذ الأصولي فيها في مسائل الواجب، ودراستها، وبيان وجه ربطها بأصولها.

ثامنًا: إجراءات البحث:

١. استقراء كتاب بغية أولي النهى وتدوين ما فيه من القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب وفروعها، وذكر القاعدة بنصّ المؤلف ما أمكن، والتمهيد للمسألة بما يوضحها ويبين مفرداتها، وذكر الفروع الفقهية التي خرّجها ابن العماد على هذا الأصل، من غير دراسة للمسألة الفقهية والخلاف فيها، ومناقشة التخريج والاستدراك على المؤلف إن وُجِدَ ما يستدعيه، وإبداء الرأي فيه مخالفةً أو موافقةً وبيان وجه ذلك.

٢. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية وأذكرها في الحاشية، وإن كانت جزءاً من آية أذكر رقمها مع السورة.

٣. تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، وذكر ما قاله أهل العلم في درجتها في أول ذكر لها في البحث، بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، وسأقتصر في التخريج على ما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما: أخرجتُ الحديث من كتب السنة الأخرى، مع النقل عن أئمة الحديث في الحكم عليه فيما ليس في الصحيحين.

٤. توثيق الأقوال لقائليها من كتبهم، وكذا توثيق المذاهب من كتبها المعتمدة.

٥. مناقشة التخريج والاستدراك على المؤلف إن وُجِدَ ما يستدعيه، وإبداء الرأي فيه مخالفةً أو موافقةً وبيان وجه ذلك.

٦. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج.

٧. وضع فهرس للمصادر والمراجع.

تاسعًا: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت ما سبق.

المبحث الأول: وفيه التعريف بأهم مفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: التعريف بالواجب.

المبحث الثاني: التخريج على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.

المبحث الثالث: التخريج على أن فرض الكفاية يجب عيناً على من ظن أن غيره لا يقوم به

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.

المبحث الرابع: التخريج على أن فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين سقط الوجوب عن الباقين

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.

المبحث الخامس: التخريج على أن فرض الكفاية يسقط بفعل من وقع عليه خطاب التكليف

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.

المبحث السادس: التخريج على أن القيام بفرض العين أولى من القيام بفرض الكفاية

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: وفيه التعريف بأهم مفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

التخريج لغة: من (خَ رَ جَ)، مصدر للفعل خَرَّجَ، وهذه المادة لها معنيان في اللغة:

١. النَّفاذُ عنِ الشيء، يقال: خرج من الدار: إذا نفذ عنها.

٢. اختلاف لونين، ومنه قولهم: شاةٌ خَرجاء أي: ذات لونين[١].

ولعل المعنى الأول أقرب -والله أعلم-؛ لأن عملية التخريج إنفاذٌ للفرع من دليله، وإظهارٌ له بعد أن كان مختفياً، بواسطة القاعدة الأصولية[٢].

واصطلاحاً: له استعمالات في عدد من العلوم، ومن جملتها:

١. **التخريج عند النحويين:** يُراد به تبرير إشكال أو دفعه، فهو تبريرٌ وتعليلٌ للمسائل النحوية الخلافية بإيجاد الوجوه المناسبة لها[٣].

٢. **التخريج عند المحدثين:** ويُطلق عندهم على معانٍ عديدة، من أشهرها: عزو الحديث إلى مصادره الأصلية[٤].

٣. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين:** وله عندهم عدة استعمالات، منها:

١) **تخريج الفروع على الفروع:** وهو نقلُ حكمِ مسألةٍ إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[٥].

٢) **تخريج الأصول من الفروع:** وهو الكشف عن أصول وقواعد الأئمة، من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٥/٢)، لسان العرب (٢٤٩/٢).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول د. الشوشان (٦١/١).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول د. عثمان شوشان (٦١/١)، معجم المصطلحات النحوية والصرفية (٧٣).

(٤) ينظر: طرق تخريج الحديث د. عبد المهدي عبد الهادي (٩-١١)، أصول التخريج ودراسة الأسانيد (١٠).

(٥) ينظر: المسودة (٥٣٣)، الإنصاف (٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٤٠).

(٦) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب الباحسين (١٩).

٣) **تخريج الأصول على الأصول:** وهو ترتيب مسألة أصولية على مسألة أصولية، بجامع بينهما[١].

٤) **تخريج الفروع على الأصول –وهو المقصود بالدراسة هنا–** والكلام في تعريفه في نهاية هذا المطلب.

والفروع لغة: من (فَ رَ عَ)، وله في اللغة عدد من المعاني، منها:

١. أعلى الشيء[٢]، ومنه فرع الشجرة: أي أعلاها.

٢. المال الطائل المعد[٣].

٣. الشعر التّام، يقال: رجل أَفرَع: ليس بأصلع[٤].

والفروع اصطلاحا: للأصوليين في تعريفها أقوال، أهمها:

١. أنها أحكام الشريعة المفصّلة، المبيّنة في علم الفقه[٥].

٢. أنها المسائل الاجتهادية من الفقه[٦].

٣. أنها القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين، ولا العدالة، ولا وعيد في الآخرة[٧].

٤. أنها ما ثبت حكمها بغيرها[٨].

---

(١) ينظر: بناء الأصول على الأصول د. عبد الحميد المشعل (٦٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٥٦/٣)، الصحاح (٤٩١/٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤٩١/٤).

(٤) ينظر: الصحاح (١٢٥٦/٣)، القاموس المحيط (٧٤٦).

(٥) ينظر: شرح التلويح (٦/١)، منهاج العقول للبدخشي (١٦/١).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣٠٣/٣).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢١/١).

(٨) ينظر: العدة (١٧٥/١).

ولعل الأول أجودها هنا -والله أعلم-، ولذا كان التعريف الاصطلاحي للفقه عند كثير من المتأخرين يريدون به: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[١].

والأصول لغة: من (أَ صَ لَ)، ويطلق الأصلُ في اللغة على معان منها:

١. الأساس[٢]، وغلب على الأصوليين التعبير عنه بقولهم: ما يُبنى عليه غيره[٣]، أو ما يتفرع عنه غيره[٤].

٢. ما منه الشيء[٥].

٣. ما يستند تحقيق الشيء إليه[٦].

ولعل الأول هو الأجود هنا؛ وذلك لأن حقيقة التخريج إنما هي بناء فرع على أصله.

والأصول اصطلاحا: له عدد من المعاني، منها:

١. القاعدة الكلية[٧]، ومن ذلك قولهم: الأصل في الأمر المطلق المجرد عن القرائن: الوجوب.

٢. الدليل[٨]، كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[٩]، أي: الدليل.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/١٣٣)، رفع الحاجب (١/٢٤٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١/١٠٩).

(٣) ينظر: المعتمد (١/٥).

(٤) ينظر: الإبهاج (١/٢٠).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٤).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٣).

(٧) ينظر: نهاية السول (١/١٩)، إرشاد الفحول (١/٧٣).

(٨) ينظر: البحر المحيط (١/١٧).

(٩) [البقرة: ٤٣].

٣. الراجح[١]، ومن ذلك قولهم: الأصل براءة الذمة.

٤. المقيس عليه[٢]، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

ولعل الأجود هنا هو الأول؛ لأن التخريج إنما يقع عليها عند استنباط الحكم من دليله.

والمراد بالأصول هنا: العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٣].

فتعريف علم تخريج الفروع على الأصول:

عُرِّف علم تخريج الفروع على الأصول بعدد من التعاريف، منها:

التعريف الأول:

تعريف د. يعقوب الباحسين: "هو العلم الذي يبحث عن عِلل أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان ما لم يرد بشأنه نصٌّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم، أو أصولهم"[٤].

ويُلاحظ على التعريف أن فيه طولاً لا يناسب الحدود، وكذلك يلاحظ عليه أنه يُدخل فيه عمل المخرجين من أتباع المذاهب وغيرهم، والتخريج إنما هو بحثٌ عن الأصول والقواعد لفروع منصوصٍ عليها في المذهب المخرج عليه.

التعريف الثاني:

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٥)، نهاية السول (١/١٧).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٦)، نهاية السول (١/١٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/١٢٠).

(٤) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب الباحسين (٥٥).

تعريف د. عثمان شوشان: "أنه العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[1].

ويلاحظ عليه أنه قَصَرَ التخريج في القواعد الأصولية دون أصول الأئمة.

التعريف الثالث:

تعريف د. خالد السيف: "العلم بكيفية استنباط المسائل الفرعية من أصول الأئمة وقواعدهم"[2]، ولعله الأقرب -والله أعلم-.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول د. عثمان شوشان (٦٧/١).

(٢) قرر ذلك أثناء تدريسه مادة التخريج في السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير في الكلية.

المطلب الثاني: التعريف بالواجب.

الواجب لغة: من (وَ جَ بَ)، ويدلُّ على سقوط الشيء ووقوعه(١).

ويركز الأصوليون على معنيين لغويين، وهما:

١. **السُّقوط**، يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٦](٢)، قال ابن عباس ﷺ: ((**سَقَطَتْ عَلَى جَنْبِهَا**))(٣).

٢. **الثبوت والاستقرار**، ومنه قوله ﷺ: ((**إِذَا وَجَبَ، فَلا تَبْكِيَنّ بَاكِيَةٌ**))(٤)، أي: إذا مات المريض واستقر وزال عنه الاضطراب والتزلزل(٥).

واصطلاحاً: ما ذُمَّ شرعاً تاركه قصداً(٦).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٨٩/٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١٠٤/١)، الحكم الشرعي د. الباحسين (١٧٤).

(٣) ينظر: تفسر ابن أبي حاتم (٢٤٩٥/٨).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك في "سننه" (٣ / ١٥٦) برقم: (٣١٠٨) (كتاب الجنائز، باب في فضل من مات بالطاعون).

والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٨٥) برقم: (١٨٤٥ / ١) (كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت).

وابن ماجه في "سننه" (٤/ ٨٤) برقم: (٢٨٠٣) (أبواب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة).

وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٦٩) برقم: (٢٤٢٥٠) (مسند جابر بن عتيك).

والحديث: صححه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٥١)، وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن الملق في البدر المنير (٣٥٨/٥)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٩٨/٢): "صحيح".

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٦/١).

(٦) ينظر: نهاية السول (٤١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/١).

المبحث الثاني

التخريج على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ولهذه القاعدة –أي: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب – مرادفات عند الأصوليين، كـ: مالا يتم المأمور إلا به(١)، وبعضهم يعبر عنها بمقدمة الواجب(٢).

ومعنى هذه القاعدة إجمالاً: إذا أمر اللهُ تعالى العبدَ بفعلٍ من الأفعال وأوجبهُ عليهِ، وكان المأمور لا يُتوصل إلى فعله إلا بفعلٍ غيره؛ وَجَبَ عليه كلُّ فعلٍ لا يُتوصل إلى فعلِ الواجبِ إلا بِهِ(٣).

وبعبارة أوجز: ما يتوقفُ عليها وجودُ الواجبِ(٤).

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فلا بد من **تحرير محل النزاع** فيها، وهي كالتالي:

أولاً: إن كان الفعل من ماهية الواجب ولا ينفك عنه= فهو واجب؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بجميع أجزائها، كالأمر بالصلاة فيدخل فيه الأمر بالركوع والسجود ضمناً، وإن كانت زادت حكماً بنصوص خاصة حكمت بركنيتها(٥).

ثانياً: ما لا يتم حكم الوجوب إلا به، كشروط الوجوب، وأسبابه، وانتفاء موانعه، فهذه ليست بواجبة بالاتفاق، فلا يجب على الفقير أن يكتسب ليبلغ ماله النصاب ليزكي، ولا اكتساب المال ليحج(٦).

ثالثاً: ما لا يتم أداء الواجب عقلاً، أو شرعاً، أو عادةً إلا بفعله، وهذا على قسمين:

---

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٨٣).

(٢) ينظر: منهاج الوصول بشرح الإبهاج (١١٣/١)، نهاية السول (١٠٠/١)، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (٩٥/١).

(٣) ينظر: العدة (٤١٩/٢).

(٤) ينظر: جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول (١٨).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٢٢٣/١).

(٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٥٤٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٦٠).

١. ما ليس في قدرة المكلف، كغسل اليد البائنة ونحوه، فليس بواجب اتفاقا(١).

٢. ما كان تحت قدرة المكلف، كالسعي إلى الحج والعمرة، وغسل جزء من الرأس ليتم غسل الوجه، وهو على قسمين:

١) ما ورد فيه نصٌّ مستقل، كالنية للصلاة، والوضوء، فهذا حكمه يُستفاد من النص الخارج.

٢) ما لم يرد فيه دليل بخصوصه، وهو محل النزاع بين الأصوليين، ولهم فيه أقوال، أشهرها ثلاثة(٢):

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.

القول الأول: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ مطلقاً، سواءً كان سبباً أو شرطاً، وهذا قول جمهور العلماء(٣).

وهذا القول هو الذي اختاره ابن العماد، وفرَّعَ عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب مطلقاً، سواءً كان سبباً أو شرطاً، ونُسب للمعتزلة(٤).

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (١٠٤/٢)، أصول ابن مفلح (٢١١/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٥/١).

(٢) ينظر في الأقوال الواردة فيه: البحر المحيط (٢٢٤/١-٢٢٧).

(٣) ينظر: العدة (٤١٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٣/١)، نهاية السول (٩٨/١)، التقرير والتحبير (١٨٣/٢).

(٤) ينظر: الفائق (٣٨٦/١)، شرح جمع الجوامع (١٩٤/١)، البحر المحيط (١٨١/١).

والمعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية الضالة، والتي خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أمور الدين، منها: القول بخلق القرآن، ونفي صفات الله تعالى، وخلقه لأفعال العباد، ورؤيته في دار القرار، والقول بوجوب فعل الأصلح عليه تعالى، والقول بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين لا هو مؤمن ولا كافر، وفي الآخرة مخلد في النار. قيل في سبب تسميتهم بذلك: أن الحسن البصري كان يقرر مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة، فخالفه واصل بن عطاء وانضم إليه عمرو بن عبيد، فطردهما الحسن من مجلسه، فلما اعتزلا قيل لهما ولأتباعهما معتزلة، وقيل: لاعتزالهم أقوال الأمة في مرتكب الكبيرة.

ينظر: مقالات الإسلاميين (١٥٥)، الفرق بين الفرق (٩٣)، الملل والنحل (٤٣/١)، الفِصَل (١٤٦/٤).

القول الثالث: أنه واجب إن كان شرطاً شرعياً، كالوضوء للصلاة، وليس بواجب إذا كان عقلياً، كترك ضد الواجب، أو كان عادياً، كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، ونسب لإمام الحرمين الجويني(١)، وابن الحاجب(٢)، والطوفي(٣).

أدلة القول الأول:

١. الاستناد إلى العرف، فإن إيجاب الشيءِ مفيدٌ إيجابَ ما يتوقف عليه، فلو أنّ السيّد أمرَ عبده أن يسقيه الماء، وكان الماء على مسافة، فإنه يُفهم منه الإيجاب على كل حال، ولوترك العبد قطع المسافة، كان مستحقاً للذم(٤).
٢. أن الإجماع حُكي في وجوب تحصيل ما أوجبه الشرع، وتحصيله إنما يكون بتعاطي الأمور التي تُمكِّن من الإتيان به، فإذا لم يُقل بوجوب تحصيل هذه الأمور كان القائل متناقضاً(٥).
٣. أن الأمر بالشيء لو لم يقتض وجوب ما يتوقف عليه، لكان مكلفاً بالفعل ولو في حال عدم مقدمته، وما لا يتم إلا به، وذلك من تكليف مالا يطاق(٦).

---

(١) ينظر: البرهان (١/١٨٣).

والجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، الشافعي، كان أصولياً، متكلماً، فقيهاً، أديباً، توفي سنة (٤٧٨هـ)، له كتاب: والبرهان، والتلخيص، والإرشاد في أصول الدين، وغيرها.

ينظر: الكامل في التاريخ (٨/٤٤١)، النجوم الزاهرة (٥/١٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (١/٥٢٨)، بيان المختصر (١/٣٩٦).

وابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، جمال الدين المالكي، كان مقرئاً، أصولياً، فقيهاً، توفي سنة (٦٤٦هـ)، له كتاب: منتهى السول والأمل، والشافية في علم الصرف، وغيرها.

ينظر: الديباج المذهب (١٨٩)، البلغة (١٤٣)، شجرة النور (١٦٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٣٥).

والطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، الحنبلي، الفقيه الأصولي المتفنن، توفي سنة (٧١٦هـ)، له كتاب: الإكسير في قواعد التفسير، شرح مختصر الروضة، شرح الأربعين، الرحيق السلسل في الأدب المسلسل.

ينظر: المقصد الأرشد (١/٤٢٥)، الدر المنضد (٢/٤٦٤)، طبقات المفسرين للداودي (٢٦٤).

(٤) ينظر: التمهيد (١/٣٢٢)، المحصول (٢/١٩١)، نهاية الوصول (٢/٥٧٨).

(٥) ينظر: المعتمد (١/٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٢٢)، الإحكام للآمدي (١/١٥١).

(٦) ينظر: المحصول (٢/١٩١)، الإبهاج (١/٨٧)، نهاية السول (١/١٠٥).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.

الفرع الأول

وجوب تأخير الصلاة لحين تعلم الفاتحة، وتعلم الأذكار الواجبة فيها.

قال رحمه الله في باب شروط الصلاة: "ويجب تأخير الصلاة لتعلّم الفاتحة وتعلم ذكرٍ واجب؛ لأن الواجبَ لا يتم إلا به"(١).

وتخريجه صحيح، وبيانه: أن الفاتحة ركن من أركانها ولا تصح إلا بها، فوجب التأخير، وغايته إلى أن يضيق الوقت وإلا وجب الإتيان بها على ما في قدرته.

وممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن النجار(٢)، البهوتي(٣).

الفرع الثاني

يجبُ على إمام الجمعة الذي يرى اعتبار العدد فيها أن يستخلف غيره عند نقص العدد

قال رحمه الله في باب صلاة الجمعة: "وإن رأى الإمام وحده دون المأمومين اعتبار العددِ فَنَقَصَ، لم يجز للإمام أن يؤمّهم؛ لاعتقاده البطلان، ولزمه أن يستخلف أحدهم ليصلي بهم؛ لأن الواجب لا يتم إلا بذلك"(٤).

---

(١) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٥٤/١).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٤٩٩/١).

وابن النجار: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتوحي، شهاب الدين، أبو بكر، المعروف بابن النجار، الحنبلي، كان فقيهاً، أصولياً، عالماً، عاملاً، متواضعاً، توفي سنة (٩٧٢هـ)، له كتاب: مختصر التحرير، وشرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات، ومعونة أولي.

ينظر: شذرات الذهب (٣٩٠/٨)، السحب الوابلة (٨٥٤/٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٩٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٤٤/١).

(٤) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٠٧/٢).

وتخريجه صحيح؛ لأن الإمام يرى اشتراط الأربعين في صلاة الجمعة، فلم يجز له أن يصليها لاعتقاده وجوب الظهر حينئذ، ولزمه أن يستخلف من يرى عدم الاشتراط لتصحّ صلاته وصلاةُ مأموميه.

وممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: البهوتي(١)، والرحيباني(٢).

الفرع الثالث

تجب الصلاة على الموتى الذين اشتبهت أو اختلطت حال من تجوز الصلاة عليه بمن لا تجوز الصلاة عليه

قال رحمه الله في باب الصلاة على الميت: "وإن اختلط من يُصلى عليه بغيره، أو اشتبه من يُصلى عليه بغيره، كأن اختلط موتى مسلمون وكفار بانهدام سقفٍ بهم ونحوه، ولم يتميزوا، صلى على الجميع، ينوي بالصلاة من يُصلى عليه منهم، وهم المسلمون؛ لوجوب الصلاة عليهم، ولا طريق لها غير ذلك"(٣).

وهذا تخريج صحيح؛ لأن الصلاة على المسلم واجبة، ولا يمكن الخروج من عهدة الواجب إلا بالصلاة عليهم جميعا، فيُغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم.

وممن قال به: ابن المنجى(٤)، وابن مفلح(٥)، وابن النجار(٦)، والبهوتي(٧)، والرحيباني(٨).

الفرع الرابع

وجوب نَبشِ قبر من دُفن بلا غُسل

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣١٣/١).
(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٧٦٧/١).
(٣) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٥١/٣).
(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٦٤٠/١).
(٥) ينظر: المبدع (٢٦٣/٢).
(٦) ينظر: معونة أولي النهى (٧٧/٣).
(٧) ينظر: كشاف القناع (١٦٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/١).
(٨) ينظر: مطالب أولي النهى (٨٩٢/١).

قال رحمه الله في باب دفن الميت: "ويجب نبش من دُفن بلا غُسلٍ أمكن؛ تداركا للواجب، فيُخرج ويُغسّل ما لم يخش تفسُّخُهُ"(١).

وهذا التخريج صحيح، إذ أن نبش القبر في الأصل لا يجوز؛ لحرمة الميت، إلا أن الجمهور أوجبوه(٢)؛ لأنه واجب مقدور عليه في حال لم يتفسّخ الميت، فوجب نبشه لواجب غسله، فيُخرج ويغسل ويصلى عليه، ثم يُردّ إلى مضجعه؛ لأن مشاهدته حال الصلاة عليه مقصودة(٣).

وممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن النجار(٤)، والبهوتي(٥)، والرحيباني(٦).

الفرع الخامس

يجب على الحاج والمعتمر الجاهل بالطريق والأعمى استئجار من يدلُّه عليه

قال رحمه الله في باب الحج والعمرة من القِرَانِ: "ومن الاستطاعة: دليلٌ لبصيرٍ جاهلٍ بالطريق، وقائدٌ لأعمى، فمن عدم ذلك: فهو غير مستطيع؛ لتعذر فعل الحج معه، كعدم الزاد والراحلة.

ويلزمهما -أي: الجاهل بالطريق والأعمى- أُجرة مثلهما -أي: الدليل والقائد-؛ لأنه مما يتم به الواجب"(٧).

وهذا تخريج صحيح؛ لأن الجاهل والأعمى لا يسقط فرض الحج عنهم ولا العمرة، وفي قدرتهم تحصيلُ من يدلُّهم أو يقودهم عليه.

---

(١) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٩٠/٣).
(٢) ينظر: المحلى (٢٦٩/١)، المجموع (٢٩٩/٥)، الإنصاف (٣٣٠/٢).
(٣) ينظر: معونة أولي النهى (١١١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٨/١).
(٤) ينظر: معونة أولي النهى (١١١/٣).
(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٧٨/١).
(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٩١٥/١).
(٧) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٥/٤).

وممن خرج هذا الفرع على الأصل السابق: ابن النجار[1].

(١) ينظر: معونة أولي النهى (٤/٢٤).

المبحث الثالث

فرض الكفاية يجب عيناً على من ظنّ أن غيره لا يقوم به

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.

المقصود بهذا الأصل: أن فرض الكفاية يكون فرضَ عينٍ في حق المكلف، إذا لم يوجد غيره يقوم بهذا الفرض، ولو امتنع لحقه الإثم.

وعلماء الأصول يقسمون الفرض أو الواجب من جهة فاعله أو المُطالب به إلى:

١) **واجبٌ عيني:** مُهمٌ قُصد حصوله مع النظر بالذات إلى فاعله، كالصلوات الخمس.

٢) **وواجبٌ كفائي:** مُهمٌ قُصد حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله، كصلاة الجنائز(١).

وعلماء الأصول لا يفرقون بين الفرض والواجب من حيث المدلول الاصطلاحي عند جمهورهم من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

وقد اتفق الأصوليون على أن الكل إذا تركوا القيام بفرض الكفاية أثموا جميعاً(٣).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل

الفرع الأول

الصلاة على الميت تجب عيناً على من عَلم أن غيره لم يعلم بها

قال – رحمه الله – في باب الصلاة على الميت: "والصلاة على من قلنا يُغَسَّلُ من الموتى، أو يُيَمَّم منهم لعذر، فرض كفاية؛ لأمره ﷺ بها في غير حديث، كقوله: ((**صَلّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فإنهم**

---

(١) ينظر: نهاية السول (٩٣/١)، البحر المحيط (١٨٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/١).

(٢) ينظر: المستصفى (٦٦/١)، الوصول إلى الأصول (٧٨/١)، روضة الناظر (١٥٣/١).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (١٨١/٢)، تيسير التحرير (٢١٣/٢).

أَفْرَاطُكُمْ))[1]، وقوله في الغال: ((**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**))[2]، وقوله: ((**إِنَّ أَخَاكُم النَّجَاشِيُّ قَد مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيهِ**))[3]، وقوله: ((**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَه إِلا الله**))[4]، والأمر للوجوب، فإن لم يَعلم به إلا واحدٌ: تعيَّنت عليه، ومن لم يعلم معذورٌ"[5].

وهذا تخريجٌ صحيح؛ لأنه ﷺ أمر بالصلاة على الميت في غير حديثٍ كما ذكر المصنف، ومما يدل على تأكّد الوجوب أمره بالصلاة على النجاشي وهو بعيدٌ عنهم، ولم يصل عليه أحد قبلهم، فأمرهم ﷺ بالصلاة عليه، وأمره للوجوب، فدل على أن فرض الكفاية يجب عيناً على من علم أن غيره لا يقوم به.

وممن وافقه -رحمه الله- البهوتي[6]، والرحيباني[7].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٩/٢) (أبواب الجنائز - باب ما جاء فِي الصلاة على الطفل)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٨٦/٣): "إسناده ضعيف".

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠) برقم: (٢٧١٠) (كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول).
والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٥) برقم: (١٩٥٨ / ١) (كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل).
وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١١٢) برقم: (٢٨٤٨) (أبواب الجهاد، باب الغلول).
وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٧٧) برقم: (١٧٣٠٥) (مسند زيد بن خالد الجهني).
قال الألباني في إرواء الغليل (٧٢٦/٣): "ضعيف".

(٣) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٧) (كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام).
ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥٢) (كتاب الجنائز، باب فِي التكبير على الجنازة)، (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٢).

(٤) أخرجه الدارقطني من حديث عطاء بن أبي رباح في "سننه" (٢ / ٤٠١) برقم: (١٧٦١) (كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه)، (٢ / ٤٠٢) برقم: (١٧٦٢) (كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه).
والطبراني في "الكبير" (١٢ / ٤٤٧) برقم: (١٣٦٢٢) (باب العين، عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر).
قال البيهقي في السنن (٣٢٥/٧): "وقد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف"، وانظر: إرواء الغليل (٣٠٥/٢).

(٥) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٢١/٣).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١١٨/٤).

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى (٨٧٤/١).

الفرع الثاني

يجب الجهاد عيناً على من توفرت فيه شروطه

قال رحمه الله في كتاب الجهاد: "وهو فرض كفايةٍ؛ لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾(١)، و﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٢)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾(٣)، فإذا قام به من يكفي: سقط وجوبه عن الباقين، وإلا أثموا كلهم...ومن حَضَرَ الصف -أي: صف القتال- من هو أهل فرض الجهاد - وهو: الذكر، الحر، المكلف، المستطيع-، أو حَصَرَهُ العدو، أو حَصَرَ بلده: تعيّن عليه، إن لم يكن له عذر؛ لقوله تعالى ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾(٥) "(٦).

فالمصنف رحمه الله بيّن أن حُكم الجهاد في الأصل فرض كفاية، ولكن هناك حالات يؤول إلى أن يكون فرضَ عينٍ، وهي:

١. من حضر صف المعركة.
٢. من حصَرهُ العدو.
٣. من حصَرَ بلده العدو.

واستدل رحمه الله بنوعين من الأدلة:

الأول: دلالة الأمر وأنه للوجوب، في الآيتين الأُوليين.

الثاني: صرف الأمر من الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي، وهو مقصود إيراده للآية الثالثة.

---

(١) [البقرة: ٢١٦].
(٢) [البقرة: ١٩٠].
(٣) [التوبة: ١٢٢].
(٤) [الأنفال: ٤٥].
(٥) [الأنفال: ١٥].
(٦) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٣٩٩-٤١١).

ولكن الوجوب الكفائي في هذه المسألة أعاده إلى الوجوب العيني؛ لدلالة القاعدة الأصولية السابقة.

فتحصل من مجموع ما أورده المصنف رحمه الله أن الجهاد وإن كان فرض كفاية في الأصل، إلا أنه قد صار فرض عين في حق من ذكرهم المصنف؛ لمصلحة الجهاد.

وهذا تخريج صحيح، وممن وافق المصنف: البهوتي(١).

(١) ينظر: كشاف القناع (١٦/٧).

المبحث الرابع

فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين سقط الوجوب عن الباقين

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.

يقول رحمه الله مبيناً هذا الأصل: "وفرض الكفاية واجبٌ على الجميع عند الجمهور، وإذا قام به من يكفي ولو شخصاً واحداً: سقط الطلب الجازم والإثم، رخصة وتخفيفاً؛ لحصول المقصود، فلا يُطلب فعله من أحدٍ بعد"(١).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.

وجوب رد السلام من الجمع يحصل بواحد منهم

قال رحمه الله في باب السلام على الأحياء والأموات: "وَرَدُّهُ -أي: السلام- فوراً من واحد مُسلَّمٍ عليه، وإن كان في جماعة وخُصَّ بالسلام، فرض عينٍ، ورده فوراً من جمعٍ مُسلَّمٍ عليهم، ولو كان المسَلِّمُ واحداً فرض كفايةٍ، فيسقط بردّ واحدٍ منهم"(٢).

وهذا تخريج صحيح؛ لأن فرض الكفاية يسقط الطلب والإثم بشروع من يجزئ، وقد حصل.

ويوضحه ما قاله النووي: "وَأَمَّا جَوَابُ السَّلَامِ فَهُوَ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ:

- فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ فَالْجَوَابُ فَرْضُ عَيْنٍ فِي حَقِّهِ.
- وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا أَجَابَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَسَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ أَجَابُوا كُلُّهُمْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُؤَدِّينَ لِلْفَرْضِ سَوَاءٌ رَدُّوا مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبِينَ، فَلَوْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ، وَلَوْ رَدَّ غَيْرُ الَّذِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ وَالْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ"(٣).

---

(١) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/٩٧).

(٢) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/٢٣٠).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٥٩٤).

وممن وافقه البهوتي[1]، والرحيباني[2].

والنووي: هو يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحزامي النووي، محيي الدين، أبو زكريا، كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، زاهداً، توفي سنة (٦٧٦هـ)، له كتاب: شرح صحيح مسلم، والتبيان في آداب حملة القرآن، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها.
ينظر: العبر (٣١٢/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، شذرات الذهب (٣٥٤/٥).

(١) ينظر: كشاف القناع (٢٥٠/٤).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٩٣٨/١).

المبحث الخامس

فرض الكفاية يسقط بفعل من وقع عليه خطاب التكليف

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.

يشترط فيمن يسقط بهم فرض الكفاية أن يكونوا من المكلفين، لأن غير المكلف لا يسقط بفعله شيء من التكاليف، ولأن نية الفرضية غير حاضرةٌ لديه، وهذا الشرط إنما هو في الأمور الشرعية أما غيرها كإنقاذ الغريق ونحوه فإن الكفاية تحصل بمن قام به، وهذا هو قول الجمهور[(١)].

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.

إثم عدم رد السلام لا يسقط برد المميز عن البالغين.

قال رحمه الله في باب السلام على الأحياء والأموات: "ولا يسقط إثم عدم الرد بردِّ غير مُسلِّمٍ عليه، ولا بردّ مميز عن بالغين؛ لأن فرض الكفاية لا يحصل به"[(٢)].

وهذا تخريج صحيح، وذلك أن حكم الوجوب في فرض الكفاية لا يُخاطب به إلا المكلف، والمميز ليس مكلفاً؛ لأنه ليس أهلاً للفرض، والرد فرضٌ، فلم يسقط به.

وممن بنى هذا الفرع على الأصل السابق: الرحيباني[(٣)].

---

(١) ينظر: التمهيد (٧٧)، البحر المحيط (٢٤٩/١)، روضة الطالبين (١٢٩/٢)، مغني المحتاج (٣٤٥/١).

(٢) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٣٠/٣).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٩٣٨/١).

المبحث السادس

القيام بفرض العين أولى من القيام بفرض الكفاية

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.

اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض فرض العين مع فرض الكفاية على قولين:

القول الأول: أنه يُقدم فرض العين، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وهذا القول هو الذي اختاره ابن العماد، وفرَّعَ عليه كما سيأتي.

القول الثاني: أنه يقدم فرض الكفاية، واختاره الجويني[(٢)].

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**))[(٣)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ رتّب عصمة الدم والمال على القيام بفروض الأعيان دون فروض الكفايات، فدلّ على أولويته[(٤)].

٢. أن الشارع خاطب بفروض العين كل فردٍ بذاته دون فروض الكفايات، فدلّ على تقديمه[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠)، البحر المحيط (١/٢٥٢).

(٢) ينظر: الغياثي (٣٥٨)، البحر المحيط (١/٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٥) (كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم).

ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (٢٢) (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله).

(٤) ينظر: فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين، د- علي الضويحي (١١٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.

وجوب استئذان الأبوين لمن كان الجهاد في حقه غير متعين

قال رحمه الله في كتاب الجهاد: "ولا يتطوع بجهادٍ من أحد أبويه حرّ مسلم عاقل إلا بإذنه؛ لحديث ابن عمرو: ((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: لَكَ أَبَوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**))[(١)]، وعن ابن عباس نحوه، قال الترمذي: "حسن صحيح"، ولأن برّ الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية"[(٢)].

المصنف رحمه الله تناول نوعين من الأدلة: وهي السنة، والتعليل الأصولي.

وتخريجه على القاعدة الأصولية صحيح؛ إذ إن فرض العين متوجه إلى كل فرد بخلاف فرض الكفاية فقد يقوم به أي مكلف، فكان الأولى المباشرة في فعل فرض العين ومن ثم إلى فرض الكفاية.

وممن وافقه: ابن النجار[(٣)]، والبهوتي[(٤)]، والرحيباني[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (٣٠٠٤) (كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين)، (٨ / ٣) برقم: (٥٩٧٢) (كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين).
ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٢٥٤٩) (كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به).

(٢) بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٤٢٥).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٤/٣٣٤).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٦٢١).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/٥١٢).

الخاتمة

في الختام أوصي نفسي أولاً، وجميع من اطلع على هذا البحث بتقوى الله عز وجل، فهي وصية الله عز وجل للأولين والآخرين من عباده.

وثانياً: أوصي الباحثين وطلاب العلم بإحياء علم أصول الفقه وذلك بإخراجه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الإحكام في أصول الاِحكام لسيف الدين الآمدي(ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الشهراني ود. محمد القحطاني ود. أحمد الغامدي، دار الهدى النبوي و دار الفضيلة، ط١/١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق سامي العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أصول الفقه الفقه لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق فهد السدحان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الكتب الإسلامي بيروت، ط٢/١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان، مكتبة المعارف، ١٩٩٦م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، طبعة دار الهجرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٦م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت٧٩٤هـ)، مرجعة الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٣/١٤٣١ – ٢٠١٠م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ط٣/١٤١٢ – ١٩٩٢م.
- بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح / إعداد عبد الحميد بن عبد الله المشعل، إشراف عياض بن نامي السلمي، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، نشر دار المدني، ط١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب الباحسين (ت١٤٤٢هـ)، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
- تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، دار طيبة، ١٤١٩هـ.
- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت٦٥٦هـ)، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/١٣٩٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣/١٤١٩هـ.
- التقريب والإرشاد للباقلاني (ت٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- التقرير والتحبير لابن أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز بحوث الدراسات الإسامية بجامعة أم القرى، ط١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/ ١٤٠١هـ.
- تهذيب اللغة للأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/٢٠٠١م.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)، دار الباز بمكة المكرمة، دار الكتب العلمية.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (ت ١١١١هـ)، لناشر: دار صادر – بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتي للإمام أبي زكريا النووي الشافعي، المكتب الإسلامي ببيروت/١٤٠٥.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط١٣/١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (ت١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١/١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- سنن أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
- سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة التجارية بمكة، مصطفى الباز.
- السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١/١٣٤٤هـ.
- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (ت٧٩٢هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر، ط١/١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي الحنبلي (ت٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط٣/١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة.
- طبقات الشافعية الكبرى تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة، ط٢/١٤١٣هـ.
- طبقات المفسرين للداوودي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت.
- طرق تخريج الحديث د. عبد المهدي عبد الهادي، مكتبة الجامعة الأزهرية، ١٤٣٣هـ.
- العبر في خبر من غبر للذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط٢.
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ت ٤٧٨هـ)، لمحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢/١٤٠١هـ.
- فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين، د- علي الضويحي، ١٤١٩هـ.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية للأسفراييني (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢/١٩٧٧م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، دار صادر بيروت، المطبعة الأميرية ببولاق مصر/١٣٢٢هـ.
- القاموس المحيط للفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٨/١٤٢٦هـ.
- الكامل في التاريخ لابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١/١٤١٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
- المبدع لإبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ببيروت.
- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المحلى لأبي محمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر المعروف بابن بدران الدمشقي الحنبلي، (ت١٤٣١هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١هـ.

- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، دار الهدي النبوي، دار الفضيلة، ط١/١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية تحقيق الدكتور أحمد الذروي، دار الفضيلة، ط١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- مطالب أولي النهى للرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية للبدي مؤسسة الرسالة - دار الفرقان، ١٤٠٥هـ.
- مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (ت٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن، ط٣/١٤٠٠.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، ط١/١٤١٠هـ.
- الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (ت٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣/١٤٢٤هـ.

- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للعامري (ت ١٢١٤ هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١/١٤٠٢هـ.
- نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط١/١٤٢٠هـ.
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.